

وثائق

الممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير
وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج
ADOBE- Creative Cloud
بديوان عام وزارة التربية

وثائق

الممارسة رقم : م م / 28 / لسنة : 2025-2024

الخاصة بـ: توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برنامج ADOBE- Creative Cloud
بديوان عام وزارة التربية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية
 - الوثيقة (2-6) ملحق جدول الاسعار
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و (1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

المستند رقم (1) الشروط العامة

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	6
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	7
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	8
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	8
مادة (9)	محتويات العطاء	8
مادة (10)	العينات	9
مادة (11)	التأمين الأولي	10
مادة (12)	الأسعار	10
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	11
مادة (14)	الترسية	11
مادة (15)	التأمين النهائي	13
مادة (16)	الدفعة المقدمة	14
مادة (17)	التعاقد من الباطن	14
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	14
مادة (19)	الأوامر التغييرية	15
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	15
مادة (21)	الجرد	16
مادة (22)	المسؤولية عن الممتلكات	16
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	16
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	17
مادة (25)	القوة القاهرة	17
مادة (26)	الظروف الطارئة	17
مادة (27)	التنازل	18
مادة (28)	حوالة الحق	18
مادة (29)	غرامة التأخير	18
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	19
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	19
مادة (32)	السرية	19
مادة (33)	الضريبة	20
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	20
مادة (35)	النقل الجوي	20
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	21

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (37)	أنظمة السلامة	21
مادة (38)	الكشف عن العمليات	21
مادة (39)	الملكية الفكرية	21
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	22
مادة (41)	الاختصاص القضائي	22
مادة (42)	شهادة من الهيئة العامة للقوى العامة	22

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيّدًا في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

« دراسة مستندات الممارسة »

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

« شروط إعداد وتقديم العطاء »

- 1- يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
 - 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
 - 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
 - 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
 - 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
 - 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
 - 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
 - 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
 - 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

« مدة سريان العطاء »

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

« الاجتماع التمهيدي »

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

« آخر موعد لتقديم العطاءات »

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

« محتويات العطاء »

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً

- 1- فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العيّنات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّات، فإنه يتعين أن يُتّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

« الأسعار »

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و(1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسيه الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالافتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانونين 74 لسنة 2019 و(1) لسنة 2024 لا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل ولا يتم الافتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستنتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتمت الترسية بالافتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر مقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

« التأمين النهائي »

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحققاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغط مستحققاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً

وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة . ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (برمجيات) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون التعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع التعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات (برمجيات) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (برمجيات) التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطناً فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 - 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع

عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق ، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن (برمجيات) التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسؤولية عن الممتلكات ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد (برمجيات) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

« الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقّت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

« التنازل »

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

« حوالة الحق »

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة. وتُسحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في

سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (الأجهزة/ الآلات / المعدات) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35- 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة. كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و(1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (42)

﴿ شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة ﴾

على مقدم العطاء ارفاق " شهادة لمن يهمه " الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة رقم (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة .

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	26
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	27
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	27
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	27
مادة (5)	مستندات العقد	28
مادة (6)	أولوية المستندات	29
مادة (7)	التأمين الأولي	29
مادة (8)	إعداد العرض الفني	29
مادة (9)	تقييم العرض الفني	29
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	30
مادة (11)	التأمين النهائي	30
مادة (12)	الثمن	30
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	31
مادة (14)	الدفعة المقدمة	31
مادة (15)	مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ	31
مادة (16)	الاستلام الابتدائي	32
مادة (17)	الجهاز الفني للمورد	32
مادة (18)	استبدال أفراد الجهاز الفني	33
مادة (19)	ممثّل المورد	33
مادة (20)	استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات	33
مادة (21)	الأعمال المساندة	33
مادة (22)	أوقات العمل	34
مادة (23)	الكتالوجات	34
مادة (24)	التراخيص	34
مادة (25)	الأوامر التغييرية	34
مادة (26)	التدريب	34
مادة (27)	مدة الصيانة و الضمان	35
مادة (28)	الفحص و الصيانة الدورية	35
مادة (29)	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضمان	35
مادة (30)	الاستلام النهائي	35
مادة (31)	غرامة التأخير	36
مادة (32)	العقوبات الأخرى	36
مادة (33)	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	37

مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة التربية

ممارسة رقم : م م / 28 / لسنة 2024-2025
موضوع الممارسة: توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

نوع الممارسة : ☒ عامة ☐ محدودة

☐ قابلة للتجزئة ☒ غير قابلة للتجزئة

☒ داخلية (يعن عنها داخل الكويت) ☐ خارجية (يعن عنها داخل وخارج الكويت)

طريقة تقديم العطاء : ☐ عرضين فني ومالي ☒ عرض مالي

اسلوب تقييم العطاءات : ☐ نظام النقاط ☒ أرخص الأسعار

العطاءات البديلة : ☐ يجوز تقديم عطاءات بديلة ☒ لا يجوز تقديم عطاءات بديلة

العينات : ☐ مطلوب تقديم عينات ☒ غير مطلوب تقديم عينات

اسلوب التفاوض : ☐ مع جميع مقدمي العطاءات ☒ مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

مادة (2)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و (1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و (1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال

الغرض من الممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 هو القيام بتوفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال: ديوان عام وزارة التربية.

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج

- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية
 - الوثيقة (2-6) ملحق جدول الاسعار
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و(1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و (1) لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت- ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة (2000دك)، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

((مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة 1/6 ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه

المادة))

مادة (10)

« أسس وعناصر التقييم الفني »

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)

((مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة 1/6 ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة)).

مادة (11)

« التأمين النهائي »

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20%) عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) ثلاثة أشهر. ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

« الثمن »

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توفير برامج ADOBE- Creative Cloud المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وتحديثها وضمانها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

« شروط وطريقة الدفع »

- يتم الدفع للمتعهد نظير قيامه بتوفير وتركيب وتشغيل والتدريب لتراخيص برامج ADOBE- Creative Cloud وتحديثها و ضمانها طيلة مدة العقد على النحو التالي :
- تسدد مستحقات المتعهد بواقع (3) دفعات سنوية متساوية خلال فترة الضمان على أن يسدد أول دفعة بعد مرور (1) سنة من تاريخ الانتهاء من أعمال التوفير والتركيب والتشغيل والتدريب غير المشروط .
 - يتم سداد الدفعات اللاحقة بعد مرور (1) سنة من الدفعة السابقة ، و لا يترتب على تجاوز هذه المدة نشوء أي حق للمتعهد في التعويض أو طلب الفوائد .
 - لا يحق للمتعهد المطالبة بأي مبالغ أو أجور أخرى خلافاً للمبلغ الإجمالي المذكور تحت أي ظرف أو مسمى ، سوى في حالة زيادة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الشروط العامة.

مادة (14)

« الدفعة المقدمة »

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (....%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

((مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة 1/6 ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه (المادة))

مادة (15)

« مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ »

- مدة العقد (36 شهرا) تبدأ من تاريخ توقيعه .
- ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :
- 1- توريد وتوفير وتشغيل برامج ADOBE- Creative Cloud مع التدريب خلال مدة (شهر) من تاريخ توقيع العقد.
 - 2- تحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud لمدة (35) شهرا من تاريخ الانتهاء من أعمال التوريد والتشغيل النهائي والتدريب عليها .

مادة (16)

« الاستلام الابتدائي »

يلتزم المورد بتوفير وتشغيل برامج ADOBE- Creative Cloud محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات

الفنية المطروحة على أساسها الممارسة. وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوفير بفحص واستلام برامج ADOBE- Creative Cloud المورد ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص برامج ADOBE- Creative Cloud المورد وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبتها دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص برامج ADOBE- Creative Cloud المورد والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك البرامج ، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقاً لشروط التعاقد. فإذا لم يقدّم المورد بتوريد كافة البرامج خلال المواعيد المحددة ، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة البرامج أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

- (أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال البرامج غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحاليتين.
- (ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة. و يلتزم المورد بأن يسترد البرامج غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإياداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف .

(ولا يترتب على تجاوز هذه المدة نشوء أي حق للمتعهد قبل الوزارة)

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للمورد ﴾

يلتزم المورد بتوفير جهاز فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابة بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات ﴾

يلتزم المورد باستبدال البرامج الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (2 يوم) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

مادة (21)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل وتدريب وتحديث للبرامج وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد و التركيب والتشغيل والتدريب والتحديث والضمان للبرامج خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (برمجيات) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .
(مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة 1/6 ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة)).

مادة (24)

﴿ الترخيص ﴾

متى كان تشغيل برامج ADOBE- Creative Cloud المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (25)

«الأوامر التغييرية»

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان برامج ADOBE- Creative Cloud المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (26)

«التدريب»

يلتزم المورد بتدريب عدد (6) ممن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تشغيل برامج ADOBE- Creative Cloud الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزماني المنصوص عليه بهذا المستند ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)

«مدة الصيانة والضمان»

يلتزم المورد بأن يصون ويحدث ويضمن كافة برامج ADOBE- Creative Cloud الموردة لمدة (35 شهراً) تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها و التدريب عليها ، وإصدار شهادة الاستلام النهائي .

مادة (28)

«الفحص والصيانة الدورية»

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (اسبوعياً / شهرياً / ربع سنوياً) لبرامج ADOBE- Creative Cloud الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

((مع مراعاة ما تضمنته الوثيقة 1/6 ملحق الشروط الإضافية بشأن هذه المادة))

مادة (29)

«إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان»

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على برامج ADOBE- Creative Cloud محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (24 ساعة) من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (48 ساعة) من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (30)

« الاستلام النهائي »

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة برامج ADOBE- Creative Cloud والتدريب على استخدامها وتحديثها وضمانها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم الجهة العامة باستلام برامج ADOBE- Creative Cloud نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها. وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (31)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية بشأن برامج ADOBE- Creative Cloud المتعاقد عليها في أي مرحلة من مراحل توفير أو تركيب أو تشغيل أو التدريب أو تحديث البرامج أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) واحد بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (20%) عشرون بالمائة من قيمة العقد.

مادة (32)

« الغرامات الأخرى »

إذا أخل الممارس بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه ولا يسري بشأنها الحد الأقصى للغرامات الواردة بالمادة السابقة رقم (31) ، كما يعد أي بند وارد بالجدول أدناه بمثابة التزام تعاقدي يلتزم الممارس بتنفيذه حتى ولو لم يرد بشأنه شرط تعاقدي بوثائق الممارسة وحال مخالفة هذا الالتزام يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول والتي تتمثل في التالي :

م	نوع المخالفة	الغرامة بالدينار الكويتي	ملاحظات الغرامة
---	--------------	--------------------------	-----------------

1	استخدام نسخ غير أصلية أو غير مرخصة لبرامج التشغيل .	100 د. ك	لكل حالة / عن كل يوم
2	التأخير في إصلاح الأعطال بناء على طلب صيانة عادية بما يتجاوز (12) ساعة من تاريخ الاخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الالكتروني أو بالفاكس أو باي وسيلة أخرى من وسائل الاخطار .	50 د. ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
3	التأخير في إصلاح الأعطال بناء على طلب صيانة عاجلة بما يتجاوز (6) ساعات من تاريخ الاخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الالكتروني أو بالفاكس أو باي وسيلة أخرى من وسائل الاخطار .	50 د. ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
4	تغيير الشكل القانوني للشركة المتعهد دون إخطار الوزارة بذلك .	50 د. ك	لكل حالة / عن كل يوم
5	التنازل كلياً / جزئياً عن العقد لأي متعهد آخر.	500 د. ك	لكل حالة / عن كل يوم
6	إسناد أية أعمال عن العقد لمقاول باطن دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الوزارة .	50 د. ك	لكل حالة / عن كل يوم
7	في حالة وقوع أضرار ناتجة عن أعمال المتعهد .	100 د. ك	لكل حالة
8	التأخر في تقديم أي كشف أو بيان أو تقرير يتم طلبه من الجهة المشرفة أو ورد النص عليه بأحكام الممارسة عن الموعد المحدد لأي منها.	50 د. ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير / عن كل كشف أو بيان
9	عدم الالتزام بسرية الاعمال أو إفشائها من جانب المتعهد / أو تابعيه بشأن الأعمال موضوع العقد.	100 د. ك	عن كل حالة / لكل يوم عمل
10	التأخر في اعمال التحديث لبرامج ADOBE – Creative cloud بناء على الاشعار الوارد له من الوزارة .	25 د. ك	عن كل يوم عمل من أيام التأخير
11	التأخر في استبدال أي فرد من أفراد الجهاز الفني خلال المدة المحددة لذلك أو استبدال أي من أفراد الجهاز المذكور دون الرجوع إلى الوزارة وأخذ موافقتها على ذلك.	25 د. ك	لكل حالة / عن كل يوم
12	عدم تنفيذ المتعهد أي أعمال مساندة تلزم للأصناف المتعاقد عليها.	20 د. ك	لكل حالة / عن كل يوم

مادة (33)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

**الممارسة رقم م م /28/ لسنة 2024- 2025 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب
وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية**

المستند رقم 3 الشروط والمواصفات الفنية		
رقم الصفحة	موضوع المادة	رقم المادة
40	تعريف وإيضاحات	مادة (1)
41	المستندات العامة الواجب تقديمها مع العطاء	مادة (2)
42	المستندات الخاصة بموضوع الممارسة	مادة (3)
42	لغة التعاقد	مادة (4)
42	الجهة المشرفة على تنفيذ العقد	مادة (5)
42	ضوابط وأحكام إضافية بشأن فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد	مادة (6)
43	التزام المتعهد بالحفاظ على البيانات التي يحصل عليها بمناسبة تأدية الأعمال	مادة (7)
43	تدقيق الأعمال	مادة (8)
43	إخلال المتعهد بتكملتة التأمين النهائي حال صدور الأوامر التغييرية (بتعديل العقد بالزيادة).	مادة (9)
43	التعويض عن عدم تدريب كل أو بعض الكوادر الكويتية حتي انتهاء مدة العقد	مادة (10)

مادة رقم (1): تعاريف وإيضاحات:

يقصد بالعبارات والكلمات التالية وغيرها من العبارات والكلمات المشابهة أينما وردت في وثائق الممارسة المعنى المحدد قرين كل منها:

1 - الجهة العامة : وزارة التربية :

2 - الجهة المشرفة على التنفيذ / إدارة نظم المعلومات التابعة لقطاع وكيل وزارة التربية الممارسين:

هم الشركات / المؤسسات التي تقدمت بعطاءات في الممارسة سواء تم قبول عطاءها أو رفضه أو تم الترسية عليها أو لم يتم الترسية.

3 - المتعاقد أو المتعهد:

هي الشركة / المؤسسة التي فازت بالممارسة لقبول عطاءها والترسية عليها ويتم إبرام العقد معها و الملزمة بكل شروط ومستندات العقد (الشروط العامة والخاصة والفنية و جدول الأسعار وبالاتحاد التمهيدي

4 - المهندس:

مهندس الوزارة التابع للجهة المشرفة على التنفيذ.

5 - المستند الدال على توفير المتعهد لورشة الصيانة :

محضر يتم التوقيع عليه من قبل المهندس المشرف على الأقل وممثل الشركة ويجب أن يتضمن المحضر بياناً بكافة التجهيزات والفنيين الموجودين بالورشة وأن يذيل هذا المحضر باعتماد مدير إدارة نظم المعلومات وخاتم الإدارة.

6 - المدة الإجمالية للعقد :

هي صافي المدة المتعاقد عليها ، ولا تحتسب من بينها مدة /مدد التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة الأولية.

7 - الاستلام النهائي لكافة أعمال العقد .

- يتم استلام كافة أعمال العقد تسليماً نهائياً عند انتهاء فترة التعاقد بناءً على محضر استلام نهائي يعد من الجهة المشرفة على العقد فإذا أسفرت أعمال التسليم النهائي عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسلمها نهائياً بموجب المحضر المشار إليه ، وعلى ضوء ذلك ، يتم إصدار كتاب رسمي من وزارة التربية يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الصيانة فضلاً عن باقي الالتزامات التي تلزم بها الشركة المتعهد وفقاً لمستندات العقد ، ويعتبر هذا الكتاب إبراءً رسمياً من الوزارة وانتهاء كافة التزامات المتعهد بموجب العقد.

- وإذا ظهر من التسليم النهائي وجود نقص أو عيب أو خلل أو أعمال إصلاح وصيانة يلزم تنفيذها أو قطع غيار أصلية يلزم تركيبها واستبدالها ، أو برامج يلزم تحديثها وتطويرها يؤجل الاستلام النهائي ، وتمتد بذلك فترة (الصيانة) بدون مقابل يحصل عليه المتعهد وذلك لحين استكمال المتعهد هذه الأعمال خلال مدة معقولة تحددتها الجهة المشرفة على التنفيذ ، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ الأعمال جاز للوزارة حسبما تراه إجراء تنفيذ الأعمال اللازمة على نفقة المتعهد وتحت مسؤوليته أو خصم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من التأمين النهائي للعقد أو من أي مبالغ أخرى للمتعهد طرف الوزارة أو أي جهة حكومية أخرى ، وفي جميع الأحوال يترتب على ما تقدم مد مدة احتفاظ الوزارة بالتأمين النهائي وذلك لأي مدد تتعلق بتنفيذ المتعهد أي أعمال أسفر عنها التسليم النهائي وتقرر مد فترة الصيانة حتى تمام تنفيذها على الوجه الأكمل.

8 - الجهاز الفني للمتعهد :

- ما يلتزم المتعهد بتقديمه من (فريق دعم مساند متخصص - من المهندسين والفنيين) لتقديم المساعدة اللازمة لإدارة ودعم تنفيذ المشروع وصيانة الأصناف المتعاقد عليها وتقديم الدعم الفني لها طيلة مدة العقد .

- ويجب أن يكون الجهاز الفني تابع (للشركة المتعهد) وعلى كفالتها وفقاً للقوانين المعمول بها في الكويت) وأن يكون هذا الفريق موجود بدولة الكويت وأن يتقدم المتعهد بكشف يتضمن

أسمائهم مصحوبا بالمستندات المبيّنة للمؤهلات العلمية والخبرات السابقة ، وذلك لاعتمادهم من قبل الجهة المشرفة على التنفيذ كجهاز مكلف لتنفيذ كافة الأعمال موضوع العقد ، ويتحمل المتعهد كافة تبعات المسؤولية عن أفعالهم وفقا للشروط التعاقدية .

9 - الحد الأقصى للغرامات

إجمالي قيمة الغرامات التي يحق للوزارة توقيعها على المتعهد ، ولا تندرج من بينها أية مبالغ مستحقة للوزارة ولا تعتبر في عداد الغرامات ومنها (قيمة أعمال لم تنفذ) أو (أي مبالغ مستحقة كتعويض جراء الإخلال بالشروط التعاقدية) أو (أي مبالغ مستحقة نتيجة الأضرار والخسائر التي لحقت بالوزارة) أو (أي مبالغ مستحقة نتيجة التنفيذ على حساب المتعهد والمصروفات الإدارية) .

10 - غرامة التأخير :

هي الغرامة الخاصة بالتأخير في البدء في تنفيذ الأعمال محل العقد ، ولا يدخل من بينها الغرامات الأخرى التالية لعملية البدء بتنفيذ الأعمال والتي تتعلق بأعمال (التوريد والنقل والتركيب / التشغيل / الصيانة والإصلاح وتقديم الدعم الفني وغيرها من الغرامات المرتبطة بالتزامات المتعهد بخلاف التزامه بالبدء في تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد بالعقد) .

11 - الغرامات التعاقدية:

كل غرامة توقعها الوزارة على نظير مخالفته لالتزام من الالتزامات سواء تم إدراجها بجدول الغرامات أو لم يتم إدراجها ويحق للوزارة توقيعها لاحقا ، ولا تندرج من بينها مبالغ التعويضات عن الأضرار والخسائر ومبالغ التنفيذ على حساب المتعهد والمصروفات الإدارية .

12 - كشف الحساب/فاتورة المتعهد:

الكشف أو الفاتورة التي يتقدم بها المتعهد للوزارة بطلب صرف مستحقاته المالية ولا يستحق المتعهد من المبلغ الوارد بهذه الفاتورة إلا القدر الذي تضمنه تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية وكافة المبالغ الأخرى المستحقة للوزارة تحت أي مسمى .

13 - تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بشأن المبالغ المستحقة للمتعهد:

هو التقرير الذي تعدّه الجهة المشرفة على التنفيذ بشأن فترة الاستحقاق والمتضمن إجمالي قيمة الدفعة وصافي المستحق للمتعهد منها بعد خصم الغرامات التعاقدية أو أي مبالغ أخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى ، ويعتبر المستند الوحيد المثبت للمبلغ المستحق للمتعهد عن هذه الفترة .

14 - الشهر:

كل ما نص عليه هنا كمدة شهر تقدر بثلاثين يوما بدون استقطاع العطل والإجازات الرسمية حتي وإن كان الشهر المقدر في الفترة المحال إليها أقل أو أكثر من ذلك ويتم الحساب هنا طبقا للشهور الميلادية .

مادة رقم (2) المستندات العامة الواجب تقديمها في العطاء:

استكمالا للمستندات التي ورد النص عليها بالمادة (9) بالمستند رقم (1) الشروط العامة يجب على كل من يتقدم بعطاء في هذه الممارسة أن يرفق بعطائه المستندات الآتية:

1. صورة شهادة القيد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة للعام الحالي .
2. صورة شهادة القيد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت للعام الحالي .
3. صورة عن عقد تأسيس الشركة وتعديلاته إن وجدت ونظامها الأساسي إن وجد . مع بيان الممثل القانوني المخول بالتوقيع والتعاقد وذلك بمستند رسمي .
4. صورة عن الترخيص التجاري للشركة / المؤسسة .
5. شهادة حديثة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن استيفاء نسبة العمالة الوطنية على أن تكون سارية لمدة سنة .
6. بيان بالخبرات السابقة في مجال الأعمال موضوع الممارسة .
7. بيان تفصيلي عن عقود الأعمال المماثلة لموضوع الممارسة التي تنفذ حاليا أو المنفذة خلال السنتين الماضيتين لوزارات أو هيئات أو مؤسسات حكومية وصورة عن العقود الحالية أو العقود التي تم تنفيذها خلال السنوات الخمس الماضية .

8. المستندات الشبوتية للوكالات العالمية التي تمثلها الشركة / المؤسسة أو الدالة على أنه وكيل ذهبي (Gold Partner) للبرامج موضوع الممارسة.
9. كشف تحليل الأسعار موضحا به كافة العناصر المبينة بجدول تحليل الأسعار الوارد وفقا لوثائق الممارسة.
10. التأمين الأولي.

مادة رقم (3) المستندات الخاصة بموضوع الممارسة:

- يلتزم مقدم العطاء بأن يرفق بعطائه كافة المستندات المطلوبة ويحق لوزارة التربية / الجهاز المركزي للمنافسات العامة استبعاد أي عطاء لم يرفق به هذه المستندات ولا يجوز للمنافس الاعتراض على ذلك.
- يجب على الممارس:
 - توفير نسخ من العرض المقدم منه على CD شامل صور كامل أوراق الممارسة بعد ختمها إضافة إلى كل ما ورد من وثائق مطلوبة.
 - تسجيل الوثائق المقدمة على العطاء والعرض الفني والمالي للمنافس والمقدمة على قرص CD في كشف يدون عليه نوع الوثيقة ورقم البند واسم الصنف المقدم.

مادة رقم (4) لغة التعاقد:

يشترط في كافة المراسلات والعروض والوثائق والكتيبات الفنية ، وأدلة التشغيل ، وأدلة المستفيدين أو غيرها ، والعقود التي تبرم فيما يتعلق بهذا المشروع ، أن تكون جميعا باللغة العربية ، ولا مانع من قبول نسخة إضافية منها بأي لغة أخرى للاسترشاد بها في فهم مصطلحات علمية أو فنية معينة لا يوجد مرادف يعكس معناها باللغة العربية ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة من قبل جهة مختصة بذلك وفقا لقوانين دولة الكويت .

مادة رقم (5) الجهة المشرفة على تنفيذ العقد:

تشرف إدارة نظم المعلومات على تنفيذ هذا العقد ، وتقوم بوضع تقرير يوضح فيه مدى قيام المتعهد بتنفيذ التزاماته وإثبات المخالفات التعاقدية إن وجدت.

مادة رقم (6) ضوابط وأحكام إضافية بشأن فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد :

- فضلا عن الحالات المبينة بالمادة رقم (20) من المستند رقم 1 الشروط العامة فإنه يحق للوزارة حسب إرادتها المنفردة فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المتعهد مع ما يترتب على ذلك من آثار في الحالات التالية :

1. إذا تقاعس المتعهد بصورة (مؤقتة أو دائمة) عن تركيب واستبدال ما يلزم من قطع غيار أصلية أو عن تقديم الدعم الفني أو عن تطوير وتحديث البرامج المرتبطة بعمل الأصناف محل العقد.
2. إذا تنازل المتعهد عن كامل العقد أو جزء منه بدون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
3. إذا انسحب المتعهد كلياً أو جزئياً من العمل وتركه في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد.
4. إذا ارتكب المتعهد أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش.
5. إذا ثبت في أي وقت أثناء تنفيذ العقد أن أي من البيانات أو المستندات التي قدمها رفق العطاء أو عند توقيع العقد غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير.

مادة رقم (7) التزام المتعهد بالحفاظ على البيانات التي يحصل عليها بمناسبة تأدية الأعمال:

يلتزم المتعهد بالحفاظ على السرية وعدم إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية التي يحصل عليها وأفراد فريق عمله بأي وسيلة كانت بمناسبة تأدية الأعمال موضوع هذا العقد، ويمنع تداول هذه المعلومات أو نشرها للغير أو لأي جهات أخرى (داخلية أو خارجية) أو استخدامها لأي سبب من الأسباب ،

وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يكون المتعهد وجميع تابعيه مسئولين مسئولية تضامنية فيما بينهم لتعويض الوزارة مدنيا عما يصيبها من ضرر والذي يعد في جميع الأحوال متحققا، كل ذلك دون الإخلال بالمسئولية الجزائية المترتبة على ذلك .

مادة رقم (8) تدقيق الأعمال:

1. لا يعتبر أي عمل من أعمال المتعهد مقبولا إلا بعد تدقيقه وفحصه من جانب الجهة المشرفة على التنفيذ بالوزارة.
2. يحق لجهة الإشراف أن تطلب من المتعهد إعادة الأعمال وعلى المتعهد الالتزام بتنفيذ كل ما يطلب منه إعادة تنفيذه والحصول على موافقة الجهة المشرفة على التنفيذ بتطابق وتماثل التنفيذ على الوجه الأكمل وفقا للشروط التعاقدية وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع

مادة رقم (9) إخلال المتعهد بتكاملة التأمين النهائي حال صدور الأوامر التغييرية (بتعديل العقد بالزيادة):

1. حال قررت وزارة التربية تعديل العقد بالزيادة - وفقا لشروط ووثائق المناقصة - فإن المتعهد يلتزم بزيادة قيمة التأمين النهائي خلال (مدة 14 يوم) وذلك بما يتلاءم مع نسبة الزيادة في العقد وبما يحافظ على قيمة التأمين النهائي (الكفالة المصرفية) المنصوص عليها في هذه الشروط، ويحق للوزارة تمديد مدة الاحتفاظ بالتأمين النهائي وفقا لمقتضيات التعديل.
2. حال إخلال المتعهد بزيادة قيمة التأمين النهائي - حال تعديل العقد بالزيادة - حق للوزارة تكملة هذا التأمين خصما من مستحقات المتعهد بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن للمتعهد مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للوزارة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابيا وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة رقم (10) التعويض عن عدم تدريب كل أو بعض الكوادر الكويتية حتى انتهاء مدة العقد

- فضلا عن الغرامات التي تكون الوزارة قد وقعتها على المتعهد والواردة ضمن جدول الغرامات بالمستند 2/ الشروط الخاصة) ، فإنه إذا استمر المتعهد في عدم تنفيذ التزاماته بتدريب كل أو بعض الكوادر المحدد تدريبها وفقا للشروط التعاقدية حتى انتهاء مدة العقد فإنه يحق للوزارة أن تخصم مبلغ (25) دينار كويتي كتعويض متفق عليه بين الوزارة والمتعهد عن كل فرد لم يتم تدريبه ، وفي جميع الأحوال لا يندرج هذا المبلغ في الحد الأقصى للغرامات ، ويحق للوزارة خصمه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمناقص الفائزة لديها سواء بناء على العقد موضوع الممارسة أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها ، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائزة الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

المواصفات الفنية

للممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2025-2024 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب
وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

البند	وصف المادة
1	ADOBE- Creative Cloud for teams All Apps ALL Multiple Platforms Multi European Languages Subscription New Education Named license for 3years.

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud

بديوان عام وزارة التربية الناجم عن الممارسة رقم: م م / 28/ لسنة: 2024-2025

العقد رقم:
موضوعه : ممارسة رقم م م / 28/ لسنة 2024 - 2025 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث
وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية
أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار
إليه .

بين

- 1- وزارة التربية بدولة الكويت ويمثلها السيد/
بصفته :
وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

ويبين

- 2- السيد/ السادة ويمثله السيد/
بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)

تمهيد

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير وتركيب
وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام
وزارة التربية وتقدم الطرف الثاني بعبء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار

إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء
المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه
رقم : بتاريخ :
فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير
وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمن برامج ADOBE- Creative Cloud
بديوان عام وزارة التربية وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق
الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء
المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا
العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تركيب و تشغيل (برامج ADOBE- Creative
Cloud) محل العقد و التدريب عليها و تحديثها و ضمانها طبقاً للشروط والمواصفات
الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لاغير
..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد و تركيب و
تشغيل (برامج ADOBE- Creative Cloud) محل العقد و التدريب عليها وتحديثها
و ضمانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (36 شهراً) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط
الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتحديث و ضمان (برامج ADOBE- Creative Cloud) محل هذا العقد لمدة 35 شهرا وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (....) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقمي 74 لسنة 2019 و 1 لسنة 2024 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

« الاختصاص القضائي »

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

« نسخ العقد »

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
	مفوض بالتوقيع عن

المستند رقم (5)

النماذج

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(1 – 5)	نموذج بيانات الممارس	53
(2 – 5)	نموذج صيغة العطاء	54
(3 – 5)	نموذج محتويات العطاء	55
(4 – 5)	نموذج التأمين الأولي	56
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	57
(6 – 5)	نموذج الموردين من الباطن	58
(7 – 5)	نموذج الإقرار رقم (1)	59
(8 – 5)	نموذج الإقرار	60
(9 – 5)	نموذج	
(10 – 5)	نموذج	

الوثيقة (5 - 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : م م / 28 / لسنة 2024-2025

موضوعها : توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

اسم الممارس : ممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :
المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت.....
ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :
توقيع الممارس :
ختم الممارس :
التاريخ :

الوثيقة (5 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : م م / 28 / لسنة : 2024 - 2025
موضوعها: توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمن برامج ADOBE-
Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية
الجهة : وزارة التربية

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- توريد وتركيب وتشغيل (برامج ADOBE- Creative Cloud) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق و التدريب عليها وتحديثها وضمناتها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (برامج ADOBE- Creative Cloud) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (36 شهراً).
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (3 – 5)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.
ممارسة رقم : م م / 28 / لسنة 2024-2025
موضوعها : توفير وتركيب وتشغيل وضمان وتدريب وتحديث وضمان
برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (4 – 5)
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

..... / **السادة**

المحترمين

الكويت

..... خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة/..... على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ
وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة
رقم : لسنة : والخاصة بـ : 2025 توفير وتركيب
وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud والذين تقدموا
بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريـف
العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي
اعتراض من قبل السادة /.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في
مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (الجهة العامة) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة / على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ وقدره
..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة
الأعمال الواردة في الممارسة رقم : م م / 28 / لسنة : 2024 - 2025 والخاصة بـ : توفير
وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان
عام وزارة التربية والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً
إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية
المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض
من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /

الوثيقة (5 - 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (برامج ADOBE- Creative Cloud) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المُحدّث من قِبَل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

- 1- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
- 2- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
- 3- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم م م / 28 / لسنة : 2024 - 2025
موضوعها : توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (5 - 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم : م م / 28 / لسنة 2024-2025
موضوعها : توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE-
Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقرر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :

المستند رقم (6)

الملاحق

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

فهرس محتويات الوثيقة (1-6) - ملحق الشروط الإضافية		
الممارسة رقم (م م / 28 / لسنة 2024 - 2025)		
توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية		
رقم المادة	موضوع المادة	رقم الصفحة
مادة (1)	حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	63
مادة (2)	حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	63
مادة (3)	تعديل نص المادة رقم (14) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	63
مادة (4)	حذف نص المادة رقم (23) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	64
مادة (5)	حذف نص المادة رقم (28) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	64
مادة (6)	المستندات العامة الواجب تقديمها في العطاء	64
مادة (7)	المستندات الخاصة بموضوع الممارسة	65
مادة (8)	التزامات المتعهد	65

مادة رقم (1): حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة

حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على " في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من المناقصين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها."

مادة رقم (2) حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة

حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على " في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(%)
2		(%)
3		(%)
4		(%)
5		(%)
6		(%)
7		(%)
8		(%)
	الإجمالي	(%)

مادة رقم (3) تعديل نص المادة رقم (14) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة:

يعدل نص المادة رقم (14) من المستند رقم (2) الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي

" لا يستحق المتعهد أي دفعة مقدمة، ويتم السداد وفقاً لما ورد بنص المادة (13) من الشروط الخاصة."

مادة رقم (4) حذف نص المادة رقم (23) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة:

حذف نص المادة رقم (23) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على " يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (بالأجهزة/بالآلات/بالمعدات) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها"

مادة رقم (5) حذف نص المادة رقم (28) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة:

حذف نص المادة رقم (28) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على " يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (اسبوعيا/شهريا/ ربع سنويا) (للأجهزة/ للآلات/للمعدات) المورد ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان."

مادة رقم (6) المستندات العامة الواجب تقديمها في العطاء:

استكمالا للمستندات التي ورد النص عليها بالمادة (9) بالمستند رقم (1) الشروط العامة يجب على كل من يتقدم بعطاء في هذه الممارسة أن يرفق بعطاءه المستندات الآتية:

11. صورة شهادة القيد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة للعام الحالي.
12. صورته شهادة القيد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت للعام الحالي.
13. صورة عن عقد تأسيس الشركة وتعديلاته إن وجدت ونظامها الأساسي إن وجد. مع بيان الممثل القانوني المخول بالتوقيع والتعاقد وذلك بمستند رسمي.
14. صورة عن الترخيص التجاري للشركة / المؤسسة.
15. شهادة حديثة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن استيفاء نسبة العمالة الوطنية على أن تكون سارية لمدة سنة.
16. صورة بطاقة القيد لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مجال software Supplier.
17. تصور كامل لخطة وأسلوب تنفيذ العقد (فترة التسليم- وتنفيذ أعمال الصيانة).
18. تقديم كشف بأسماء المهندسين / الفنيين المتخصصين لتنفيذ الأعمال مدعما بالمستندات المبينة للمؤهلات العلمية والخبرات السابقة.
19. بيان بالخبرات السابقة في مجال الأعمال موضوع الممارسة.
20. التأمين الأولي.

مادة رقم (7) المستندات الخاصة بموضوع الممارسة:

- يلتزم مقدم العطاء بأن يرفق بعطاءه كافة المستندات المطلوبة ويحق لوزارة التربية / الجهاز المركزي للمناقصات العامة استبعاد أي عطاء لم يرفق به هذه المستندات ولا يجوز للمناقص الاعتراض على ذلك.
- يجب على الممارس:
 - توفير نسخ من العرض المقدم منه على CD شامل صور كامل أوراق الممارسة بعد ختمها إضافة إلى كل ما ورد من وثائق مطلوبة.
 - تسجيل الوثائق المقدمة على العطاء والعرض الفني والمالي للمناقص والمقدمة على قرص CD في كشف يدون عليه نوع الوثيقة ورقم البند واسم الصنف المقدم.

المادة رقم (8) التزامات المتعهد

- يلتزم المتعهد عند توقيع العقد بان يكون البرنامج المتعاقد عليه أحدث نسخة من إصدارات الشركة المنتجة.
- تسليم النسخ الأصلية للبرنامج المتعاقد عليه وشهادات الرخص التابعة لها .
- أن تكون عملية التحديث وتركيب برمجيات Patches لتحديث الأمان Security على الأجهزة من مسؤولية الشركة الموردة.

الوثيقة (2 - 6)

ملحق جدول الأسعار

الوثيقة (2 - 6)

ملحق جدول الأسعار والكميات

ممارسة رقم م م / 28 / لسنة 2024-2025 توفير وتركيب وتشغيل وتدريب وتحديث وضمان

برامج ADOBE- Creative Cloud بديوان عام وزارة التربية

رقم البند	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	السعر		ملاحظات
				د	ف	
1	ADOBE- Creative Cloud for teams All Apps ALL Multiple Platforms Multi European Languages Subscription New Education Named license for 3years.	عدد	20			
القيمة الاجمالية						

التاريخ : /.../.....

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقمي (74) لسنة
(2019) و(1) لسنة (2024) ولائحته
التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم
30 لسنة 2017